

الدر المختار

على ما في الأشباه وتبطل بإسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود .
بحر (وإن اختلفا ملة) كاليهود والنصارى (و) الذمي (على المستأمن لا عكسه) ولا
مرتد على مثله في الأصح (وتقبل منه على) مستأمن (مثله مع اتحاد الدار) لأن اختلاف
داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث (و) تقبل من عدو بسبب الدين (لأنها من التدين
(بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا
إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر .
فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام (و) من مرتكب صغيرة بلا إصرار (إن اجتنب الكبائر)
كلها وغلب صوابه على صغائره .
درر وغيرها .
قال وهو معنى العدالة .
وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة وأقره ابن الكمال .
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (و) من (أقلف) لو لعذر وإلا لا وبه نأخذ .